والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يعبد لها والله
اعلم قوله حدثنا الطافي هو بفتح الطاء وكسر الفاء قوله
بركز العنزة هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز في الرواية
الاخرى قوله كان يعرض راحلته ويصلي اليها هو بفتح الياء
وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها
معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى
البعير وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في
اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن
ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا
قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال
له البطحا ايضا قوله فمن نايل وناضح معناه فمنهم من ينال
منه شيأ ومنهم من ينضح عليه غيره شيأ فما ناله وبرش عليه
بللا ما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر فمن لم يصب
اخذ من بلل صاحبه قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نايل وناضح
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فيه تقديم وتاخير
تقديره فتوضا فمن نايل بعد ذلك وناضح تبركا باثاره صلى
عليه وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرايت الناس ياخذون
من فضل وضوئه ففيه التبرك باثار الصالحين واستعمال فضل
طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة
حمراء قال اهل اللغة الحلة لا تكون واحدا وهما ازار
ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر قوله كاني انظر الى
بياض ساقيه فيه ان الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه قوله
واذن بلال فيه الاذان في السفر قال الشافعي رحمه الله ولا اكره
من تركه في السفر ما اكره من تركه في الحضر لان امر المسافر
مبني على التخفيف قوله واذن بلال فجعلت اتتبع فاه هاهنا

وهاهنا

وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه
انه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا لا بزايله
وعنقه قال اصحابنا ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة
وانما يلوي راسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب
وهي ثلاثة اوجه اصحها وقول الجمهور انه يقول حي
على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على
الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن
يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره
والثالث يقول عن يمينه حي على الصلاة ثم يعود الى القبلة
ثم يعود الى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي
عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام
بمن يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين
فيه ان الافضل قصر الصلاة في السفر وان كان بقرب بلده
ما لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا قوله يمر بين يدي الحمار
والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة وقد امها
الى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فيمر من ورايها
المراة والحمار وفي الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك
قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا
يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية
السابقة كاني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن
الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة
الى البطحا فتوضا فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين

Copyright © King University